

قرار جمهوري بالقانون رقم(45) لسنة 1991م
بشأن الضريبة على المركبات

رئيس مجلس الرئاسة:

بعد الإطلاع على إتفاق إعلان الجمهورية اليمنية
وعلى دستور الجمهورية اليمنية.

وعلى القرار الجمهوري رقم(1) لسنة 1990م بتشكيل مجلس الوزراء.
وبعد موافقة مجلس الرئاسة.

قرر

مادة(1): يسمى هذا القانون (قانون الضريبة على المركبات لسنة 1991م).

مادة(2): يقصد بالألفاظ والتعابير الآتية لأغراض هذا القانون المعاني المبينة إزائها، ما لم يقتضي سياق
النص معنى آخر أو دلت القرينه على خلاف ذلك.

الجمهورية: الجمهورية اليمنية.

الحكومة: حكومة الجمهورية اليمنية.

المصلحة: مصلحة الضرائب.

الوزير: وزير المالية.

رئيس المصلحة: رئيس مصلحة الضرائب.

الضريبة: احدى الضرائب المفروضة بمقتضى أحكام هذا القانون.

المكلف بالضريبة: الشخص الملزم بأداء الضريبة وفقاً لاحكام هذا القانون.وهو مالك المركبة.

المركبات: وتشمل ما يلي:-

أ- السيارات الخاصة وهي المعدة للاستعمال الشخصي.

ب- السيارات الأجرة (تاكسي)وهي المعدة لنقل الركاب بالأجرة.

ج- سيارة نقل الركاب (أتوبيس) وأنواعها:-

1-سيارة نقل عام للركاب وهي لنقل ثمانية ركاب على الأقل وتعمل بطريقة منتظمة في دور معينه طبقاً لخط
سير معين وتكون معدة لنقل أي شخص مقابل أجرة محدودة.

2-سيارة نقل خاص للركاب وهي لنقل تلاميذ المدارس وموظفي وعمال الشركات والهيئات في حدود دائرة
معينة.

د- سيارة نقل وهي المعدة لنقل البضائع والمهمات.

هـ- الجرار وهو كل سيارة تستعمل في جر المركبات المقطورة ولا يسمح تصميمها بوضع إي حمولة عليها.

و- دراجة نارية(موتور)وهي المكونة عادة من عجلتين أو ثلاث ولا يكون تصميمها على شكل سياره.

ز- عربة النقل التي تجرها الحيوانات.

وللوزير بقرار يصدره أن يلحق أي نوع جديد من المركبات بأحد الأنواع المذكورة في البنود السابقة.

مادة(3): تسري أحكام هذا القانون على جميع المركبات العاملة في الجمهورية.

مادة(4): تحدد فئات الضريبة على المركبات المشار إليها في المادة السابقة حسب الجدول المرفق.

مادة(5): تدفع هذه الضريبة سنوياً إلى مكاتب مصلحة الضرائب في المحافظات.

مادة(6): عند دفع الضريبة يعطى الدافع وصلاً بالدفع وأيضاً رخصة مبيناً فيها مدة صلاحيتها وعلى المكلف إن يلصق الرخصة على زجاج السيارة الأمامي.

مادة(7): على موظفي إدارة المرور التأكد من وجود الرخصة وأن الضريبة قد سددت.

مادة(8): في حالة تأخر المكلف من دفع الضريبة المستحقة في موعدها فإنه يعاقب بغرامة مالية قدرها (10%) من قيمة الضريبة المستحقة إذا كان التأخير بشهر واحد من تاريخ استحقاق الضريبة. فإذا مضى شهران أو أكثر بدون تسديد الضريبة المستحقة والغرامة المذكورة كان لمصلحة الضرائب الحق في الحجز على السيارة حتى تستوفى الضريبة المستحقة والغرامة مع استيفاء أتعاب الحجز بنسبة 5% من قيمة الضريبة.

مادة(9): تعفى من هذه الضريبة الأنواع التالية من السيارات:

1- السيارات التابعة للوزارات والجهات الحكومية والمستخدمة للإغراض الرسمية.

2- السيارات التي تخص البعثات الدبلوماسية والسفارات بشرط المعاملة بالمثل.

3- السيارات التي تخص أعضاء البعثات الدبلوماسية والسفارات بالشروط التالية:-

أ- إحصار شهادة من رئيس البعثة بأن هذه السيارة ضرورية للقيام بالإعمال الرسمية.

ب- المعاملة بالمثل.

ج- ألا يحوز للعضو أكثر من سيارة واحدة.

مادة(10): السيارات التي تخص الوكالات والمنظمات الدولية وبعثات المعونات الفنية الأجنبية وتخضع

سيارات أعضاء الهيئات المذكورة للشروط المنصوص عليها في البند(3) من المادة السابقة.

مادة(11): سيارات الإسعاف والسيارات التابعة للمستشفيات والبعثات الطبية بشرط استخدام هذه السيارات

لخدمة أغراض هذه الهيئات فقط.

مادة(12): سيارات العابران والسواح والأجانب على ألا تزيد إقامتهم على تسعين يوماً متتالية.

مادة(13): تصدر اللائحة التنفيذية لأحكام هذا القانون بقرار جمهوري بعد موافقة مجلس الوزراء وعرض

الوزير.

مادة(14): تلغى أحكام القانون رقم(27) لسنة1998م الصادر في صنعاء والقانون رقم(31) لسنة1976م

الصادر في عدن.

كما يلغى أي حكم أو نص يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة(15): يعمل بهذا القرار بقانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية- بصنعاء

بتاريخ 28/ رمضان / 1411 هـ

الموافق 13/ أبريل / 1991 م

الفريق/ على عبد الله صالح

رئيس مجلس الرئاسة

جدول فئات ضريبة المركبات

الضريبة المستحقة

نوع المركبة

رقم

1-السيارات الخصوصية:

400 ريال (اربعمئة ريال)
40 ريال (أربعون ريال)

أ-السيارات ذات الخمسة مقاعد
ب-لكل مقعد إضافي فوق الخمسة

600 ريال (ستمائة ريال)
50 ريال (خمسون ريال)

2-السيارات الاجرة لنقل الركاب
أ-السيارات ذات الخمسة مقاعد
ب-لكل مقعد إضافي فوق الخمسة

50 ريال (خمسون ريال)

3الباصات:

أ-لكل مقعد

4-سيارات النقل التي تزيد حمولتها عن طن
بمختلف أنواعها واحجامها والمركبات
المجهزة كرافعات أوخلاطات وغيرها لكل طن او أكثر من

350 ريال (ثلاثمائة

الطن.

وخمسون ريال)

350 ريال (ثلاثمائة وخمسون ريال)

5-سيارات النقل الصغير .أقل من طن

(الدباب)

6-الدرجات النارية:

200 ريال (مائتين ريال)

أ-الدرجات النارية الخصوصية ذات
العجلتين أو ثلاث عجلات (الجانبية)

400 ريال (أربعمئة ريال)

ب-الدرجات النارية الاجرة ذات
العجلتين أو ثلاث عجلات(الجانبية)